

قرار رقم (٩٩٨) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٤ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١١/٢٤ .



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٦/١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٠) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) : توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية على الوجه التالي :
٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وفقاً للشروط التالية :

أ - الحد الأقصى المسموح به عشرون ألف جنيه.

ب- يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بفائدة ١٠% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بمدد السداد وشروط منح القرض وتجديده .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء تنتخب الجمعية العمومية عدد (ستة) منهم ويعين الباقي وعددهم (ثلاثة) ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة .
وينتخب المجلس من بين أعضائه كل سنة رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً وأميناً للصندوق وأميناً مساعداً للصندوق .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة للمادة (٣٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) نصها كالتالي:

الباب السابع (مجلس الإدارة)

مادة (٣٨) :-

يختص أمين الصندوق بما يلي :-



.....

* ويحل أمين مساعد الصندوق محل أمين الصندوق في حال غيابه .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦